



Child Custody Travel Regulation between Guardianship Rights and the Child's Welfare under *Siyāsa Shar'īyya*: A Comparative Jurisprudential and Legal Analysis of Jordanian and Emirati Personal Status

Laws

Jehad Mohamad Hassan Bany Kalf^{*}

22064337@siswa365.um.edu.my

Dr. Abdulwahab Amer^{**}

almurshed@um.edu.my

Dr. Mohd Hafz Jamaludin^{***}

Hafiz_usul@um.edu.my

Abstract

This study investigates the regulation of child custody travel within the framework of *siyāsa shar'īyya*, aiming to clarify its guiding principles in custody matters, particularly the jurisprudential foundation of the child's best interests. It examines whether this standard is sufficient as a legal criterion in the Jordanian Personal Status Law and analyzes the provisions governing custody travel in both Jordan and the United Arab Emirates. Structured into three sections—on the controls of Sharia policy in custody and guardianship, the jurisprudential and legal articulation of the child's best interests, and the legislative regulation of custody travel in Jordanian and Emirati law—the study concludes that Sharia policy, rooted in the objectives of Islamic law, seeks to uphold religion and reform worldly affairs. When conflicting interests arise, the guardian is authorized to select what best serves the child's welfare in both worldly and spiritual dimensions. Among the key findings is that custody travel must be temporary and legitimate to align with the child's best interests.

Keywords: Sharia Policy, Child Custody Travel, Best Interest of the Child, Custody, Personal Status Law.

^{*} PhD scholar in Sharia Politics and Sharia Judiciary, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

^{**}Associate Professor of the Objectives of Sharia in Family Studies, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

^{***}Assistant Professor of Contemporary Fatwas, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

Cite this article as: Bani-Khalaf, J. M. H. Amer, A. Jmaluddin, M. J. (2026). Child Custody Travel Regulation between Guardianship Rights and the Child's Welfare under *Siyāsa Shar'īyya*: A Comparative Jurisprudential and Legal Analysis of Jordanian and Emirati Personal Status Laws-Year Secondary Students in Yemen, *Journal of Arts*, 14 (3), 590 -615
<https://doi.org/10.35696/xt876078>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



تنظيم سفر المحضون بين حق الولاية ومصلحة الطفل الفضلى في ضوء السياسة الشرعية: دراسة فقهية قانونية مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون الإماراتي

د. عبد الوهاب عامر**

almurshed@um.edu.my

جهاد محمد حسن بني خلف*

22064337@siswa365.um.edu.my

د. محمد حافظ بن جمال الدين***

Hafiz_usul@um.edu.my

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان ضوابط السياسة الشرعية في مسائل الحضانة وعلى وجه الخصوص مسألة سفر المحضون ومعرفة الأساس الفقهي لمصلحة الطفل الفضلى في ضوء السياسة الشرعية، ومعرفة كفاية مصلحة الطفل الفضلى باعتباره معياراً قانونياً للفصل في مسائل سفر المحضون في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردنية وبيان الأحكام القانونية لسفر المحضون في قانون الأحوال الشخصية في كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة. وقد تناولت الدراسة الموضوع من خلال مقدمة وثلاثة مباحث، الأول عن السياسة الشرعية وضوابطها في مسائل الحضانة والولاية، والثاني عن معيار مصلحة الطفل الفضلى في الفقه والقانون، والثالث تناول تنظيم سفر المحضون في التشريع الأردني والإماراتي في ضوء معيار مصلحة الطفل الفضلى. وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن السياسة الشرعية تسعى في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية إلى إقامة الدين وإصلاح دنيا الناس، وإذا تعارضت مصلحة للمحضون القاصر فوليه له سلطة في اختيار الأصلح له وفق الشرع مع مراعاة أن ما يتم اختياره يحقق النفع للمحضون القاصر في حياته الدنيوية والأخروية. كما أظهرت الدراسة أن أهم ضوابط سفر المحضون أن يكون السفر مؤقتاً ومشروعاً.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، سفر المحضون، مصلحة الطفل الفضلى، الحضانة، قانون الأحوال الشخصية.

* طالب دكتوراه في السياسة الشرعية والقضاء الشرعي، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

** أستاذ مقاصد الدراسات الشرعية في الدراسات الأسرية المشارك، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

*** أستاذ الفتاوى المعاصرة المساعد، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

للاقتباس: بني خلف، ج. م. ح. عامر، ع. جمال الدين، م. ح. (2026). تنظيم سفر المحضون بين حق الولاية ومصلحة الطفل الفضلى في ضوء السياسة الشرعية: دراسة فقهية قانونية مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون الإماراتي، مجلة الآداب، 14 (3)، 590-615 <https://doi.org/10.35696/xt876078>

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

لا تثار مسألة الحضانة بين أي طرفين ممن لهم صلة بالمحضون إلا في حالة وجود نوع من الفرقة بين الأطراف المتصلين بالقاصر كما في حالة طلاق الأبوين أو وفاتهما وانتقال الحضانة إلى غيرهما في الوقت الذي يطالب بها طرف آخر، ولهذا فإن هناك دائماً أطرافاً ذات صلة بالمحضون ولها حقوق ترتبط بعلاقتها به.

وبالتالي فإن كثيراً من القواعد القانونية والشرعية المنظمة لمسائل الحضانة تراعي الحقوق المتقابلة لكافة الأطراف، ومن ثم فإن سفر القاصر مع الحاضن قد يترتب عليه المساس بالروابط والصلات بين القاصر وبعض ذويه ممن تثبت لهم حقوق متصلة به، كحق الرؤية ومتابعة شؤون تربيته. ومن هنا تبرز ضرورة مراعاة هذه الحقوق عند تنظيم المسائل المرتبطة بالحضانة، بما يحقق التوازن بين حقوق الأطراف ذات الصلة ومصصلحة المحضون.

ومع أهمية مراعاة حقوق كافة الأطراف، تظل مصلحة المحضون من الاعتبارات الأساسية التي ينبغي مراعاتها في المسائل المتعلقة بالحضانة، ولا سيما عند السفر أو البقاء؛ إذ يمثل القاصر محور هذه المنازعات، وهو ما يتفق مع مبادئ السياسة الشرعية وأهدافها في حماية المصالح الأولى بالرعاية.

فالساسة الشرعية هي "بناء الحكم على ما تقتضيه مصلحة الأمة مما لم يرد بشأنه دليل تفصيلي خاص"⁽¹⁾. وبناء على ما سبق تتناول الدراسة الحالية تنظيم سفر المحضون بين حق الولاية ومصلحة الطفل الفضلى في ضوء السياسة الشرعية: دراسة فقهية قانونية مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005.

مشكلة الدراسة:

يتعرض الحاضن لمواقف حياتية قد تستدعي سفره إلى الخارج، هذا في الوقت الذي تقتضي التزاماته تجاه المحضون مباشرة رعايته وهذا يعني ضرورة اصطحاب الحاضن معه، وهنا يظهر التعارض بين الضرورات المتعارضة وهي ضرورة اصطحاب الحاضن للقاصر وضرورة قيام الولي بدوره تجاه القاصر.

نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 موضوع سفر المحضون في المواد (175 و176 و177)، بينما نظم القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 سفر المحضون في المواد (149 و150 و151).

والملاحظ أن القانون الأردني جعل مصلحة الطفل المعيار الأساسي الذي يمكن الاستناد إليه في الفصل في مسألة سفر المحضون مع الحاضن، في حين ركز القانون الإماراتي على اعتبار مشقة الولي في متابعة أمور القاصر، ومن جهة أخرى فإن مفهوم مصلحة الطفل الفضلى يشوبه بعض الغموض في تحديد تلك المصلحة، فدائماً ما ينتج عن سفر المحضون تحقيق بعض المصالح مقابل إهدار لمصالح أخرى وبالتالي فإن ترجيح مصلحة على أخرى مسألة غاية في الدقة.

وبناء على ذلك تتضح مشكلة الدراسة في تحقيق التوازن بين مصلحة القاصر في السفر وبين حقوق الولي وتمكينه من متابعة دوره في تربية الطفل، وموقف الفقه الإسلامي في تلك المسألة في ضوء السياسة الشرعية.

ويمكن تلخيص المشكلة في السؤال الرئيس التالي: ما أحكام سفر المحضون بين حق الولاية ومصلحة الطفل الفضلى في ضوء السياسة الشرعية: دراسة فقهية قانونية مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005؟



أسئلة الدراسة:

1. ما ضوابط السياسة الشرعية في مسائل الحضانة؟
2. ما الأساس الفقهي لمصلحة الطفل الفضلى في ضوء السياسة الشرعية؟
3. ما أهمية مصلحة الطفل الفضلى كمعيار قانوني للفصل في مسائل سفر المحضون في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005؟
4. ما الأحكام القانونية لسفر المحضون في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019؟
5. ما الأحكام القانونية لسفر المحضون في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005؟

أهداف الدراسة:

1. بيان ضوابط السياسة الشرعية في مسائل الحضانة وعلى وجه الخصوص مسألة سفر المحضون؟
2. معرفة الأساس الفقهي لمصلحة الطفل الفضلى في ضوء السياسة الشرعية.
3. معرفة كفاية مصلحة الطفل الفضلى كمعيار قانوني لضبط مسألة سفر المحضون في ضوء السياسة الشرعية.
4. الوقوف على التنظيم القانوني لسفر المحضون في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.
5. معرفة التنظيم القانوني لسفر المحضون في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1. تعلق المسألة بالروابط العائلية للمحضون حيث يؤثر سفر المحضون على علاقته بأفراد عائلته خصوصا في وجود الأب، وبالتالي فهي من المسائل شديدة الأهمية في الأحوال الشخصية.
2. تربط الدراسة بين مصلحة الطفل الفضلى باعتبارها مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم مسألة سفر المحضون خصوصا إذا نتج عن سفره إهدار لحقوق أخرى.
3. تعمل الدراسة على بيان دور السياسة الشرعية في توجيه القوانين نحو ضمان المصلحة الفضلى للقاصر وذلك من خلال دراسة قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن والإمارات.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي وذلك من خلال استخلاص الأحكام القانونية التي تحكم سفر المحضون من خلال مبادئ السياسة الشرعية الإسلامية وتطبيق ذلك على قوانين الأحوال الشخصية. كذلك تتبع الدراسة المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين كل من القانون الأردني رقم (15) لسنة 2019، والقانون الإماراتي الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، وتوضيح مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف وذلك في ضوء السياسة الشرعية.

الدراسات السابقة:

1. ركزت دراسة شيماء (2025) على موضوع حماية مصلحة المحضون بين سلطة القاضي وتعسف الحاضن من الزاوية الشرعية والقانونية، وهدفت إلى بيان مفهوم مصلحة المحضون ودور سلطة القاضي في تقريرها مقابل تعسف الحاضن، بهدف بيان معايير القاضي والضوابط الشرعية والقانونية؛ وتختلف عن بحثي الحالي الذي يركز على تنظيم سفر المحضون بين حق الولاية ومصلحة الطفل الفضلى في ضوء السياسة الشرعية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني الذي يسمح بالسفر المؤقت، إذا اقتضت مصلحة الطفل، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

الذي يشترط موافقة الولي وتدخل القاضي عند التعسف؛ فالدراسة الحالية تركز على مسألة سفر المحضون وما يرتبط بها من مسائل، بينما تركز الدراسة السابقة على مصلحة المحضون كمبدأ عام يتناول كل مسائل الحضانة.

2. تناولت دراسة وهيبة (2024) موضوع ارتباط الولاية بالحضانة وهدفت إلى بيان أثر هذا الترابط في حماية مصلحة الطفل الفضلى، مع التركيز على الإشكالات العملية التي قد تنشأ بين حقوق الأطراف المختلفة، بينما تختلف عن الدراسة الحالية في أنها لم تتناول مسألة سفر المحضون بشكل مباشر ولم تربطها بضوابط السياسة الشرعية أو بالمقارنة بين التشريعات، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة من خلال بحث تنظيم سفر المحضون في ضوء التوازن بين حق الولاية ومصلحة الطفل الفضلى وفق السياسة الشرعية، والمقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 والقانون الإماراتي رقم (28) لسنة 2005؛ حيث يبرز الاختلاف بين الدراستين.

ويبرز الاختلاف بين الدراستين في تركيز الدراسة الحالية على مسألة سفر المحضون كإحدى المسائل المتفرعة من الحضانة، بينما تركز الدراسة السابقة على الربط بين الولاية والحضانة باعتبارهما مسألتين مختلفتين ترتبط كل واحدة بالأخرى وتتداخل الحقوق والمصالح للأطراف المختلفة في كل منهما.

3. ركزت دراسة العيزي (2023) بعنوان "معايير مصلحة المحضون في ضوء المذاهب الفقهية ونظام الأحوال الشخصية" على بيان مفهوم مصلحة المحضون ومعاييرها في الفقه الإسلامي والنظام القانوني، وهدفت إلى تأصيل هذا المفهوم وتوضيح ضوابطه في مسائل الحضانة.

وتختلف عن الدراسة الحالية في أنها اقتصرت على معيار المصلحة دون تناول مسألة سفر المحضون بشكل خاص، أو إشكالية التعارض بين حق الولاية ومصلحة الطفل الفضلى، كما لم تتضمن دراسة مقارنة بين تشريعات مختلفة، وهو ما تسعى إليه الدراسة الحالية؛ من خلال تنظيم سفر المحضون في ضوء السياسة الشرعية وبمقارنة بين القانونين الأردني والإماراتي.

4. تناولت دراسة الحنيطي (2021) موضوع مصلحة الطفل الفضلى في القضاء الشرعي الأردني: دراسة فقهية قانونية" وهدفت إلى بيان دور القضاء الشرعي في الأردن في حماية مصلحة الطفل الفضلى، وهدفت إلى إبراز كيفية مراعاة هذه المصلحة في التشريعات والإجراءات القضائية، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها ركزت على الإطار القضائي العام لمصلحة الطفل الفضلى بينما تركز الدراسة الحالية على مسألة سفر المحضون، أو إشكالية التعارض بين حق الولاية وحق الحاضن في السفر، كما أنها لم تتناول المقارنة بين تشريعات مختلفة، وهو ما تعالجه الدراسة الحالية من خلال بحث تنظيم سفر المحضون في ضوء السياسة الشرعية وبالمقارنة بين القانونين الأردني والإماراتي.

5. تناولت دراسة المغربي (2017) بعنوان "الحضانة ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل" موضوع الحضانة من حيث ارتباطها بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وهدفت إلى بيان مفهوم هذه المصلحة ومعاييرها في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، وتختلف عن الدراسة الحالية في أنها ركزت على التأصيل العام لمفهوم المصلحة الفضلى وأثرها في تنظيم الحضانة دون التطرق إلى مسألة سفر المحضون أو إشكالية التعارض بين حق الولاية وحق الحاضن في اصطحاب القاصر.

التعليق العام على الدراسات السابقة:

يتضح من مراجعة الدراسات السابقة أنها ركزت على جوانب عامة في موضوع مصلحة الطفل، مثل شرح المفهوم العام لهذه المصلحة ووضع معاييرها، أو الحديث عن العلاقة بين الحضانة والولاية، أو دور القضاء في حماية حقوق الطفل،



مع تركيز بعضها على الناحية النظرية أو التطبيقية العامة دون الدخول في تفاصيل دقيقة؛ حيث لم تتعامل هذه الدراسات مع مسألة سفر الطفل المحضون كقضية مستقلة تثير تعارضاً حقيقياً بين حق الولي وحق الحاضن ومصلحة الطفل، كما أنها لم تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني المقارن في هذا الموضوع بالذات.

وكذلك لم تعتمد الدراسات السابقة التركيز على السياسة الشرعية وربطها بمسألة المصلحة الفضلى للطفل، وهو ما تحاول الدراسة الحالية معالجته مع التركيز على سفر المحضون كنموذج لتطبيق السياسة الشرعية في الأحكام الفقهية والقانونية.

ولهذا تتميز الدراسة الحالية بأنها تتناول مسألة محددة وهي تنظيم سفر المحضون، وتدرسها في ضوء السياسة الشرعية مع الموازنة بين حقوق الأطراف المختلفة، بالإضافة إلى اعتمادها المنهج المقارن بين القانونين الأردني والإماراتي؛ مما يجعلها تطبيقاً تحليلياً يساهم في سد الفجوة البحثية.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: السياسة الشرعية وضوابطها في مسائل الحضانة والولاية

- المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية وضوابطها
- المطلب الثاني: الحضانة والولاية في ضوء السياسة الشرعية

المبحث الثاني: معيار مصلحة الطفل الفضلى في الفقه والقانون

- المطلب الأول: معيار مصلحة الطفل الفضلى في الفقه
- المطلب الثاني: معيار مصلحة الطفل الفضلى في القانون

المبحث الثالث: تنظيم سفر المحضون في التشريع الأردني والإماراتي في ضوء معيار المصلحة الفضلى

- المطلب الأول: تنظيم سفر المحضون في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019
- المطلب الثاني: تنظيم سفر المحضون في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005.

المبحث الأول: السياسة الشرعية وضوابطها في مسائل الحضانة والولاية

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية وضوابطها

السياسة الشرعية فرع من فروع الفقه، هدفها تنظيم شؤون الأمة بما يحقق المصالح المعتبرة شرعاً، مع الالتزام بأحكام الشرع وأدابه، وهي تعمل على ضبط المقاصد والسنن، وموازنة حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، والنسل، كما تحدد ضوابطها بمنع الظلم وتعزيز العدل والمصالح وتحقيق الأمن والاستقرار، مع مراعاة مقاصد الشرع.

أولاً تعريف السياسة الشرعية

السياسة لغة: مصدر مشتق من الفعل "سوس" فالسين، والواو، والسين أصلان أحدهما فساد في شيء، والآخر جيلة وخليقة، فالأول ساس الطعام يساس، وأساس يسيس، إذا فسد بشيء يقال له سوس،⁽²⁾ أي أصابه السوس ففسد، وأصله سائس⁽³⁾، يسوس سوساً، والسياسة فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة، يقوم عليها ويروضها، والوالي يسوس الرعية وأمرهم⁽⁴⁾.

- السياسة الشرعية اصطلاحاً:

تعني: توجيه الخلق إلى الطريق المستقيم الذي ينجيهم في الدنيا والآخرة وفق ما تقتضيه الشريعة، وهي الصورة العامة للسياسة العامة في الإسلام، التي تجمع بين استصلاح أحوال الناس ديناً ودنيا بما شرعه الله من الأحكام الشرعية، وتصرفهم في مصالحهم ومفاسدهم؛ بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد⁽⁶⁾.

وتعرف أيضاً بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي⁽⁷⁾.

ويقال كذلك السياسة الشرعية: هي تدبير شئون الأمة، وتنظيم مرافقها، بما يتفق وروح الشريعة وأصولها الكلية.

ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في القرآن والسنة النبوية الشريفة⁽⁸⁾.

ثانياً تعريف مقاصد الشريعة

تعريف المقاصد لغة: مصدر مشتق من الفعل (قصد) فالقاف، والصاد، والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمله، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل قصده قصداً ومقصداً⁽⁹⁾، والقصد الاعتماد والأَم، يقال: قصده يقصده قصداً وقصد له، وأقصدي إليه الأمر، وهو قصدك أي تجاهك، والقصد إتيان الشيء⁽¹⁰⁾.

تعريف المقاصد اصطلاحاً: هي: جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين⁽¹¹⁾، كما عرفها ابن عاشور: بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها⁽¹²⁾.

يتبين من تعريف السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية وجود صلة وثيقة بينهما، بل هي علاقة تشمل العموم والخصوص معاً، فالسياسة الشرعية تسعى إلى إقامة الدين وإصلاح دنيا الناس، فالهدف من مقاصد الشريعة هو إقامة الدين، وتحقيق مصالح العباد؛ وذلك بتحصيل المصالح ودفع المفاسد.

وقد ذكر ابن تيمية عند تعريفه للسياسة الشرعية بأن المقصود بالسياسة الشرعية أن الواجب بالولايات: هو إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراً مبيئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم⁽¹³⁾.

فهو يرى أن المقصود بالولايات والوظائف الحكومية والإدارية التي هي من صلب مباحث السياسة الشرعية حفظ الدين وحفظ ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا التي فيها معاش العباد، وهو بذلك يمثل أحد المحاور الأساسية التي يستند إليها صلب مقاصد الشريعة ومقاصدها الكبرى، ويعبر عن جهد مؤسسي يربط بين حفظ الدين وحفظ مصالح الدنيا، وتوفير مقومات العدل والإنصاف في المجتمع.

وهذا يتبين لنا أن مقاصد الشريعة هي هدف السياسة وقبلتها وغايتها وخبزتها ومعقد آمالها والروح التي تسري فيها، وإن مقاصد الشريعة بقواعدها هي الضابطة لأحكام السياسة الشرعية، بحيث تبقى دائماً تحت مظلة الشريعة وفيها وكلها فتكبح جماح من أراد أن يستغلها للخروج عن أحكام الدين بحجة السياسة والمصلحة⁽¹⁴⁾.

وتمثل السياسة الشرعية دوراً هاماً في بيان يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح الخلق وسعتها وشمولها وصلاحتها لكل عصر ومصر؛ وذلك برجوع بعض طرقها وأساليبها إلى حاجات الناس وعاداتهم وما يجد من تطورات علمية، وطرق سياسية حديثة، كما هو مشاهد اليوم في الانتخابات والترشيحات وتعيين الحكومات؛ مما يوافق أصول الشريعة ولا يتعارض ولا يتناقض معها⁽¹⁵⁾.

كما تمثل السياسة الشرعية طريقاً ومنهجاً سوياً في تنزيل مقاصد الشريعة على الواقع، ومراعاة الظروف المتغيرة، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاخمة والمتعارضة⁽¹⁶⁾.

رابعاً ضوابط السياسة الشرعية في مجال الأسرة

إن تنظيم الضوابط الشرعية ووضع محدداتها من قبل علماء التشريع الإسلامي فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية باستنادهم إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يعد من المسائل الجوهرية التي تستدعي التأمل في



طبيعتها وفروعها وتطبيقاتها؛ فهذه الضوابط قد سبقت الكثير من التشريعات والقوانين القديمة والحديثة، وتفوقت عليها، خاصة في شؤون الأسرة، وفيما يلي بيان أهمية تحقيقها في هذا المجال⁽¹⁷⁾.

ضوابط السياسة الشرعية في شؤون الأسرة هي التقيد بمقاصد الشريعة، مثل: حفظ النسل، والعفة، مع تجنب مخالفة النصوص القطعية، واستيعاب التغيرات الواقعية في الأحكام الظنية، وهي اجتهاد يهدف إلى تنظيم أمور الأسرة بما يحقق الصلاح ويبعد عن الفساد، بشرط موافقتها لأصول الشريعة الإسلامية⁽¹⁸⁾.

وتتضمن الضوابط الشرعية للحاضن في أحكام الحضانة العقل؛ لأنه مناط التكليف وعدم الجنون، إذ لا يفوض المجنون تدبير غيره فاقداً لتدبير نفسه، والبلوغ؛ لأن الصغير ولو مميزاً يحتاج من يتولى أمره فلا يتولى هو غيره، والقدرة على التربية؛ فلا حضانة لكفيفة أو ضعيفة البصر، أو مريضة بمرض معدٍ أو معطل، أو متقدمة في السن تحتاج رعاية غيرها، والأمانة وعدم الفسق؛ لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها في أداء الواجب، والإقامة دون سفر يضر بالطفل، وبالنسبة للمرأة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الطفل؛ لأنه إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة⁽¹⁹⁾.

قال الشافعية: إن للحضانة شروطاً، منها: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والسلامة من الضرر، والخلو من الزواج⁽²⁰⁾، والدين، العفة والأمانة⁽²¹⁾.

وقال الحنفية: يشترط في الحضانة أن تكون حرة، بالغة، عاقلة، أمينة، والبلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة، وأن تخلو من زوج أجنبي عن المحضون، وكذا في الحاضن سوى الشرط الأخير⁽²²⁾.

وقال المالكية: يشترط في الحاضن أو الحضانة، العقل، والأمانة، والكفاية، والإقامة⁽²³⁾، ويشترط في الحضانة فقط، والخلو من زوج أجنبي عن الولد، وفي الحاضن فقط أن يكون عنده من يحضن من النساء⁽²⁴⁾.

وقال الحنابلة: يشترط فيهما: الحرية، العدالة، الإسلام، البلوغ، العقل، المحرمية للمحضون، القدرة على القيام بالحضانة، القيام بالحضانة، ألا تكون المرأة متزوجة بأجنبي عن المحضون⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: الحضانة والولاية في ضوء السياسة الشرعية

أولاً: الطبيعة الشرعية للحضانة

الحضانة في الشريعة الإسلامية هي رعاية الطفل وتربيته وفق مبادئ الرحمة، مع حفظ كرامته وتوفير احتياجاته الأساسية، وهي واجب اجتماعي وقانوني؛ يهدف إلى حفظ مصلحة الطفل وتربيته في بيئة آمنة ومستقرة تتحقق فيها حقوقه وتراعى فيها مصالحته فوق كل اعتبار.

- تعريف الحضانة

الحضانة لغة: مصدر مشتق من الفعل "حَضَنَ" فالحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته⁽²⁶⁾، وقيل: هي تربية الولد والحضن في حمل الصبي ما دون الإبط إلى الكشح⁽²⁷⁾.

الحضانة اصطلاحاً: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة⁽²⁸⁾.

وتعرف بأنها: القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه⁽²⁹⁾.

وعرفت أيضاً بأنها: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه⁽³⁰⁾.

ثانياً: نطاق الولاية على النفس

الحضانة مجرد جزء فرعي من الولاية على النفس في الفقه الإسلامي،⁽³¹⁾ إذ تمثل مقتطفاً من سلطة الولي الشرعية الشاملة لشؤون القاصر أو ناقص الأهلية، مثل: المحضون، خاصة في التزويج؛ حيث يتولى تزويج الفتاة البكر أو الصغيرة غير

البالغة ولي أمرها؛ بسبب جهلها بأحوال الزواج والرجال، وقلة خبرتها، وسرعة تأثرها العاطفي وانخداعها بالمظاهر؛ لذا تحتاج إلى من يرشدها نحو مصلحتها دون إجبار أو منع تعسفي بدون سبب قوي⁽³²⁾.

ثالثاً: حدود سلطة الولي عند تعارض المصلحة

تُقيد سلطة الولي عند تعارضها مع مصلحة القاصر؛ لأنه هو الولي الطبيعي على أولاده القصر، وتحل محله الأم في أحوال معينة في حالة غيابه أو وفاته، فالولاية على الأبناء القصر تعد حقاً وواجباً في نفس الوقت، وفي حال غياب الولي أو وفاته، يتولى ولي الأمر حفظ حقوق القاصر ورعايته؛ حماية له بسبب قصره⁽³³⁾.

فالقاصر بحاجة إلى من يرشده ويرعى مصلحته ويقوم بتعليمه وإبراز قدراته العقلية والذهنية؛ نظراً لعدم قدرته على التمييز بين ما ينفعه وما يضره، والولي هو أكثر الناس حرصاً على مصلحة القاصر، والبحث عما يفيدده، فهو يسهر على تربيته على دين الإسلام وعلى ضبط النفس وعلى صيانه من كل ما من شأنه الإضرار به وإبعاده عن كل ما يعرضه للخطر من أي نوع كان، وعلى ذلك فإن حدود سلطة الولي ليست مطلقة ولا تعسفية إذ للمحضون حقوق تجاه وليه تكفل له حق تربيته وصيانه، وحقه في التعليم ورعاية شؤونه، وكذا في تحمل نفقاته وإسكانه في مسكن لائق للحضانة، فإذا تم التقصير في دور الولي وأدى ذلك إلى إقدام القاصر على أفعال ضارة بالآخرين، فإنه سيتحمل مسؤوليته مدنياً تجاه المحضون القاصر بحكم ولايته عليه⁽³⁴⁾.

ويتضح من خلال ما سبق أنه لا بد من رعاية الطفل القاصر وتربيته تربية سليمة؛ لأنه إذا كان الولي (الأب أو الأم) يضر بالطفل المتروك لرعايته ويعرض أخلاقه للخطر؛ بسبب إهمال تربوي، فيجب على القاضي التدخل لحماية القاصر بناءً على طلب شخص ذي مصلحة، وهذا ما أكدت عليه المادة (13) من قانون حقوق الطفل، ونصه: "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية الحق في الرعاية البديلة بقرار من الجهة القضائية المختصة، وتتخذ وزارة التنمية الاجتماعية وبالتنسيق مع الجهات المختصة التدابير اللازمة لذلك وفق التشريعات ذات العلاقة على أن تراعى المصلحة الفضلى للطفل"⁽³⁵⁾.

وإذا تعارضت مصلحتان للمحضون القاصر، فولي له سلطة كاملة ومباشرة في اختيار الأصلح له وفق الشرع، وتوليته الأمر بمعناها الواسع أن يختار ما يخدم مصلحة المحضون القاصر بشكل أقوى وأولى بالدلالة الشرعية، وتكون له السلطة وفق الضوابط والمرجعيات الشرعية المعتمدة، مع مراعاة أن ما يتم اختياره يجب أن يحقق النفع للمحضون القاصر في حياته الدنيوية والأخروية، وأن يساهم في دفع الضرر عنه وإبعاده قدر الإمكان؛ لأن للطفل القاصر الحق في أن يحصل له النفع في حياته ويدفع عنه كل ضرر⁽³⁶⁾؛ وذلك ضمن ما يحقق له الحماية والرعاية الكاملة وفق أحكام الشرع والأنظمة المعمول بها.

رابعاً: تقديم حق المحضون عند التعارض

ينشأ عن الحضانة ثلاث علاقات مختلفة يكون لكل طرف منهم حق مقابل التزامات، فهناك العلاقة بين الحاضن والطفل، ينشأ عنها التزامات يلتزم بها الحاضن في رعاية الطفل والقيام على شئونه، وكذلك تنشأ العلاقة بين الأب – أو الولي – وبين الطفل، حيث يلتزم الأول بتوفير احتياجات الطفل، ويكتسب الحق في الرقابة ومتابعة أحوال الطفل لدى المحضون، وكذلك العلاقة بين الولي وبين الحاضن، حيث يلتزم الولي بدعمه مالياً، ويحق له متابعة أسلوب رعايته للطفل، وضمان سلامة بيئته.

وتُعد رعاية الطفل وتربيته بالنسبة للأم من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛ لأنه ليس مجرد واجب اجتماعي بل فريضة دينية وضرورة إنسانية، كما يظهر في قول الرسول ﷺ: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"⁽³⁷⁾.



وقد أدرك المربون المسلمون حق الطفل في التربية، فقام الإمام الغزالي بلفت نظر الأبوين إلى ضرورة الاهتمام بالطفل وتربيته منذ نشأته الأولى؛ لما لهذه التربية من أثر في بناء شخصيته، فيقول: " اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب وإن عود الشر وأهمل إهمال الهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه، والوالي له، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانتها بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القراء السوء، ولا يعودده التمتع ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فهلك هلاك الأبد⁽³⁸⁾.

وقد استسقى من هذا الأصل الفقهي والدعوي حق الرعاية والتربية للأُم في سياق الحضانة، فصرح به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (170) ونصه: "الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة"⁽³⁹⁾ ومن خلال النص السابق يتضح أن حق الأم في الحضانة، باعتبارها الحاضن الأقرب غالبًا، حق مشروع ومسؤولية شرعية لا تقبل التهاون.

كما ينشأ عن حضانة الطفل التزامات قانونية وشرعية تقع على عاتق الحاضن، تشمل رعاية الطفل جسديًا ونفسيًا وصحيًا، والقيام بشؤونه اليومية من سكني وتعليم وعلاج؛ بالإضافة إلى تحمل نفقته الكاملة الملزمة شرعًا وقانونًا، كالمصاريف الضرورية كالغذاء، والكساء، والدواء، وهذا ما نصت عليه المادة (192) من قانون الأحوال الشخصية على أن من حق الطفل على الأب أن ينفق على علاجه، ونصه: "يلزم الأب بنفقة علاج أولاده الذين تلزمه نفقتهم"⁽⁴⁰⁾.

ومن الحقوق أيضًا حق الطفل على والديه: إن من حقوق الطفل على والديه، ومن واجباتهما الشرعية تجاهه، أن يربياه تربية صحيحة منذ الصغر، فيؤدباه بلطفٍ وحكمة، ويعلماه القيم الفاضلة والأخلاق الحميدة، ويدرباه على العبادات كالصلاة والصيام عند بلوغ الاستعداد لها، ويحسنوا حضانته ورعايته، ويحرصا على مصلحته في دينه ودنياه، سواء كانت تلك المصلحة عاجلة أو آجلة⁽⁴¹⁾.

وقد استمد قانون الأحوال الشخصية الأردني حق الرعاية والتربية للولي في سياق الحضانة من المبادئ الشرعية، فصرح به صراحة في المادة (18/ب)، ونصه: "على الولي والحاضنة العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه والرعاية" ومن النص السابق يتضح أن على الولي والحاضنة معًا الاعتناء بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه والرعاية، مما يؤكد التكامل بين الولاية التعليمية والحضانة اليومية لضمان مصلحة الطفل.

وبناءً على ذلك عندما يحصل تعارض بين هذه الحقوق الثلاثة فإن حق المحضون يظل هو الذي يقدم لصالحه الأول؛ وذلك لأن مصلحة المحضون هي العامل الحاسم في تحديد ما إذا كان هناك استمرارية للرعاية أم تغيير في منح الحضانة، كما أن هناك إمكانية للحاضنة أن تتنازل عن حقها في الحضانة عندما يتوفر بديل مناسب لها، وهذا التنازل لا يتم إلا في حالة وجود خيار آخر من الحاضنات القادرات على تولي الحضانة، أما إذا وجدت حاضنة أخرى مناسبة وواقعية، فالتنازل يجوز بنطاق محدد؛ أما في حال رفضت الحاضنة البديل أو كان الأب في وضع فقير لا يستطيع به تحمل تكاليف الحضانة وعدم وجود بديل مناسب، فإن الأم تظل هي الأكثر اعتمادًا في هذه الظروف هنا، ويكون الحكم النهائي مستندًا إلى مراعاة الفقهاء مصلحة المحضون؛ حتى لا يتضرر المحضون أو يفقد الحضانة في هذه الحالات المعقدة⁽⁴²⁾.



المبحث الثاني: معيار سفر المحضون في الفقه والقانون

المطلب الأول: معيار سفر المحضون في الفقه

إن مصلحة المحضون هي المعيار الأساسي المأخوذ بعين الاعتبار في الحضانة، وهو مبدأ مستقر في الشريعة الإسلامية، ومبحث فقهي، ومعتبر في القوانين، ومطبق في القضاء المعاصر⁽⁴³⁾.

أولاً: المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة

إن من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة والإجماع والقياس، نجد المصالح المرسلة، فالشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الخلق أجمعين، فكل مخلوق يعيش في الدنيا يجب أن يحصل له نفع ويدفع عنه كل ضرر، وهذا هو معنى تحقيق مصلحته⁽⁴⁴⁾.

ويتضح من خلال ما سبق أن المصلحة في الشريعة الإسلامية تعني أن يسعى كل مخلوق لتحقيق ما فيه نفعه ودفع ما يضره ليعيش حياة طيبة آمنة خالية من الأذى والضرر، أي جلب النفع ودفع الضرر، بما يوافق الشرع، مع تمييزه بين المصالح المعتبرة والضارة المحرمة.

وطبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية تركز مصالح الطفل على خمسة أمور تقوم عليها حياته ومعيشتة، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل، فمن مصلحة كل طفل أن تتم المحافظة على دينه من الفتن والبدع والضلال، والمحافظة على نفسه وحياته وعقله، وماله، وحمايته من السرقة والنصب.

إن حضانة المحضون ركن أساسي يرتبط بمصلحته ومراعاة شرع الله، فلا تمنح الحضانة لأي شخص مهما كانت قرابته؛ إلا إذا حرص الحاضن على مراعاة مصالح المحضون، وتتجلى شروط استحقاق الحضانة في الشريعة الإسلامية كأول مظاهر هذا الحرص في:

1. العقل؛ فلا حضانة للمجنون أو لمن به خفة أو عته.
2. تقوم الكفاءة على قدرة الحاضن على صيانة المحضون ورعايته، ومن ثم لا تثبت الحضانة لكبير عاجز ما لم تتوافر من تتولى شؤونها.
3. الأمانة في الدين؛ فتمنع حضانة الفاسق.
4. أمن المكان؛ فيمنع حضانة من يجعل بيته مأوى للفساق أو يجاورهم ويهرب المحضون، خاصة إن كانت الأنثى.
5. الرشد؛ يحتم عدم حضانة السفهية لمنع هلاك مال المحضون.
6. عدم سفر الولي عن المحضون مسافة القصر، وهي مسافة ينقطع بها خبره.
7. عدم سفر الحاضنة سفر نقلة وانقطاع من بلد إلى بلد آخر⁽⁴⁵⁾.

ويلاحظ أن هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء إنما هي لأجل رعاية الصغير والعناية به على أكمل وجه، ولعل أهم شرط منها، والذي كان محل اتفاق وتفصيل من جميع الفقهاء هو الأمانة، ومعنى الأمانة أن يكون الحاضن مأموناً في نفسه، ولو كان أباً أو أما⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: قاعدة دفع الضرر

الضرر هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء أكانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها، أم عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر⁽⁴⁷⁾.

والضرر في الفقه الإسلامي قسمان رئيسيان:



الأول هو الضرر المادي المالي، وهو كل ما يوجب الإضرار بمال الغير كالتلف أو النقص في المال أو سقوط حق مالي، ويكون التعويض عادةً مالياً وفق قواعد المسؤولية المالية⁽⁴⁸⁾

والثاني هو الضرر المادي الجسماني، أي الأذى الذي يصيب الإنسان جسداً ويؤثر في نفسه وبدنه، وهذا النوع موجب للتعويض أيضاً وفق الأحكام الشرعية المعمول بها في جبر الضرر ورفع الظلم⁽⁴⁹⁾.

تعد القواعد التي استنبطها الفقهاء بشأن الضرر من أهم القواعد وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، بل فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام الشرعية جاءت، إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضرر عن الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ العرض⁽⁵⁰⁾.

وقد شرع الله تعالى من الأحكام ما يضمن سلامة الضروريات الخمس للمكلفين، فشرع دفع الضرر الذي يتوقع حصوله، كما في النبي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها"⁽⁵¹⁾، فإن العلة فيه توقع فساد الثمر قبل بدو صلاحه، لأنه لو فسد لأدى إلى الخلاف والشحناء والعداوة والبغضاء بين المسلمين؛ فمنع منه دفعا لهذا الضرر المتوقع حصوله، مع أنه غير متيقن، فإنه قد يباع الثمر قبل بدو صلاحه ولا يفسد⁽⁵²⁾. وشرع الرفع للضرر الحاصل، كما في جواز دفع الصائل⁽⁵³⁾ مثلاً، فإنه يجوز لمن صال على ماله صائل أن يدفعه، ولو صال على عرضه وحريمه فإنه يجب عليه دفعه حتى لو أدى ذلك إلى قتل الصائل⁽⁵⁴⁾. وكذلك القول في المضطر إلى أكل الميتة، فإن الشارع أباح له الأكل منها، وهي في الأصل محرمة حفاظاً على نفسه وإبقاءً لمجهته⁽⁵⁵⁾.

ومن ثم فإن هذه القاعدة وغيرها مما هو في معناها أساس لمنع الفعل الضار، وترتب نتائجه في التعويض المادي أو العقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد وهي عمدة الفقهاء وعدتهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل المستجدة والكثيرة⁽⁵⁶⁾.

ويتضح من خلال ما سبق ذكره أن قاعدة دفع الضرر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسفر المحضون؛ لأنها تبين أن كل ما يوقع ضرراً على الإنسان سواء أكان مادياً، أو نفسياً، أو اجتماعياً يجب منعه بقدر الإمكان، وعند تطبيقها على سفر المحضون مع الولي أو الحاضنة، يكون المعيار الحاكم هو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فإذا ترتب على السفر ضرر كالانقطاع عن الأهل، أو تعرض الطفل لمخاطر نفسية، أو أمنية، أو تعليمية، فلا يجوز السفر، استناداً إلى قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"؛ مما يجعل قاعدة دفع الضرر الأساس المعيار الذي يُقيم به كل سفر للمحضون في ضوء حفظ الضروريات الخمس، وفق مقاصد الشريعة في حماية المحضون⁽⁵⁷⁾.

ثالثاً: معيار المصلحة عند تعارض الحقوق

المصلحة هي كل ما يشكل منفعة للطفل ويبعد عنه التواجد في وضعية صعبة وفي الغالب يترك للقاضي مهمة تحديد ما يعتبر من المصلحة الفضلى للطفل، وذلك حسب الوضعية التي يتواجد فيها هذا الأخير⁽⁵⁸⁾.

والمصلحة الأساسية للمحضون تحدد بشكل شخصي يخص كل طفل على حدة، وعلى هذا الأساس ينظر القاضي إلى حالة كل طفل بمنظار يخصه ويحدد مصلحته، فما كان يصلح لطفل حديث الولادة لا يصلح بالضرورة للطفل البالغ السادسة أو السابعة من العمر⁽⁵⁹⁾.

إن معيار المصلحة يشكل الأساس الشرعي الرئيسي عند حدوث تعارض بين حقوق الحضانة المتعلقة بالمحضون؛ حيث يتم تقديم مصلحة المحضون على حقوق الأب والأم والحاضنة، وتعطى الأولوية الدائمة والثابتة لمصلحة المحضون في



جميع القرارات والإجراءات المرتبطة بالحضانة؛ لضمان رعايته بشكل كامل، ولحمايته والحفاظ على نموه وتطوره بشكل يحقق له أمنه وازدهاره على المدى الطويل⁽⁶⁰⁾.

ويتضح من خلال ما سبق أن هذا المعيار يضع إطاراً واضحاً لاتخاذ القرارات بما يضمن تحقيق مصلحة المحضون في الظروف المختلفة التي قد تطرأ أثناء الإجراءات القانونية، ويؤكد ضرورة مراعاة احتياجاته العاطفية، والنفسية، والجسدية، والتعليمية عند تقييم أي خيار حضانة أو ترتيب أوقات لقاء أو نقل حضانة، وذلك بما يتماشى مع الغاية الأساسية من رعاية المحضون وتوفير بيئة مستقرة وأمنة تدعمه وتساعد على التطور الشامل.

المطلب الثاني: معيار سفر المحضون في القانون الأردني

تعد المصلحة الفضلى للطفل من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فهو حق أساسي ودليل قانوني يجب اتباعه في كل قرار قضائي يمس الطفل، وتعطى الأولوية القصوى لمصلحة الطفل في جميع الحالات، وتلتزم الجهات المسؤولة باحترامه عند أي إجراء يؤثر على حياته، لضمان حمايته وتأهيله وعودته للمجتمع⁽⁶¹⁾. وقد أشار المشرع الأردني إلى مسألة السفر وانتقال الحاضنة بالمحضون خارج حدود المملكة من خلال نص المادة (176) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي ينص على أنه: "إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة، إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون"⁽⁶²⁾.

ومن النص السابق للمادة يتضح أنه إذا كان الطفل يحمل الجنسية الأردنية، فلا يجوز للأُم الحاضنة أن تقيم به خارج الأردن، أو تسافر به إلى خارج المملكة للاستقرار أو الإقامة، إلا بموافقة الولي، وبعد أن تتأكد الجهة المختصة من أن انتقال الطفل أو إقامته خارج البلاد لن يضر بمصلحته، بل سيؤمن له حقه في العيش الآمن، والتعليم، والاتصال بأهله، والرعاية الكاملة، أي أن موافقة الولي وثبوت مصلحة الطفل شرطان لا يجوز السفر أو الإقامة خارج المملكة بدونهما.

كما نصت المادة (177) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "أ. إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة موقته ولم يوافق الولي على سفره فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة من أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة، ب. إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب فللأب السفر بالمحضون والإقامة به وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨١) من هذا القانون وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة"⁽⁶³⁾.

الملاحظ لما أورده المشرع الأردني في نص المادتين السابقتين أن المشرع الأردني ميز بين نوعين من السفر خارج المملكة وهما: السفر بقصد الإقامة والسفر المؤقت، وسنفصل فيما حسب ما أورده المشرع الأردني في نص المادتين:

أولاً: السفر بقصد الإقامة:

من النظرة الأولى في نص المادة 176 من قانون الأحوال الشخصية الأردني نجد أن المشرع قد ميز في سفر الإقامة بين المحضون الذي يحمل الجنسية الأردنية وبين المحضون الذي لا يحملها فبالنسبة للمحضون الذي يحمل الجنسية الأردنية، فقد اشترط المشرع الأردني على الأم الراغبة بالسفر والانتقال بالمحضون (الحامل للجنسية الأردنية): موافقة الولي، والتحقق من تأمين مصلحة المحضون.



فمن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الأردني أسقط الحضانة عن الأم الراغبة بالسفر بالمحضون سفر إقامة في حالة عدم توافر الشروط الواردة في نص المادة (176) ⁽⁶⁴⁾.

أما بالنسبة لحالة سفر الأب بالمحضون خارج المملكة للإقامة الواردة كما في نص المادة (177/ب) فإن المشرع الأردني أجاز له السفر في هذه الحالة مع اشتراط توافر شرطين أساسيين وهما: ألا يتعارض هذا مع نص المادة 181 التي تنظم حق الزيارة، وتقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة، وهذا في حالتين هما: امتناع مستحقة الحضانة منها، وسقوط مستحقة حق الحضانة في الحضانة لأي سبب.

ثانياً: السفر المؤقت:

من خلال المنصوص عليه في المواد السابقة الذكر بشأن مسألة السفر المؤقت بالمحضون خارج المملكة، فالمشرع الأردني لم يسقط الحضانة عن الحاضنة في هذه الحالة، واكتفى بوضع مجموعة من الشروط وهي: أن تكون الغاية من السفر المؤقت مشروعة، أو موافقة الولي؛ أما في حالة رفض هذا الأخير سفر الحاضنة وكانت الغاية من سفرها المؤقت مشروعة فقد أذن لها القاضي بالسفر، بشروط وهي: التحقق من تأمين مصلحة المحضون، بيان مدة الزيارة (السفر)، تقديم ضمانات كافية لعودة الحاضن بعد انتهاء مدة الزيارة. ومن بين هذه الضمانات: تقديم كفيل يستعد فيها بالحبس في حالة عدم عودة المحضون، والكفالة الأخرى، ومنع الكفيل من السفر حتى عودة المحضون إلى تراب المملكة ⁽⁶⁵⁾.

ويتبين من خلال ما سبق أن المشرع الأردني فرق بين حالات السفر بالمحضون خارج المملكة، وخصوصاً بين السفر المؤقت والسفر للإقامة، وجعل في حالة انتقال الأم الحاضنة بالطفل خارج الأردن شرطين أساسيين: موافقة الولي والتحقق من مصلحة المحضون، وهما شرطان يخصّان المحضون الحامل للجنسية الأردنية، في حين يبقى القصد من هذا التمييز مفتوحاً للتفسير، إذ قد يفهم منه حماية خاصة لحاملي الجنسية الأردنية أو تجنب بعض التزامات القوانين والاتفاقيات الدولية، أو رغبة في تأمين بيئة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بينما تظهر بقية الحالات التي نظمها المشرع في السماح بالسفر أن القاعدة الجامعة هي ربط الإذن بالسفر بتحقيق مصلحة المحضون الفضلى من حفظ وحماية، وهو ما ينسجم تماماً مع المعيار الفقهي الذي يعطي أولوية مصلحة الطفل على غيرها.

ثالثاً: عناصر المصلحة الفضلى

1. استطلاع آراء الطفل

يحق للطفل القادر على تشكيل آرائه الخاصة التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تؤثر عليه، حيث تلعب المقابلات معه دوراً مركزياً في تحديد مصلحته الفضلى؛ من خلال فهم أفكاره ومشاعره لتقييم آثار أي إجراء مقترح؛ ويبدأ دعمه بالتعبير منذ البداية بشرح العملية له وللوالدين أو البالغين المعنيين مع إطلاعهم على جميع التطورات، مع ضمان إلمام الجميع بتفاصيلها، وإطلاع الطفل حسب نضجه على استخدام معلوماته من قبل المفوضية وشركائها، وسؤاله عن أي اعتراض عليها بعد التأكد من فهمه للغاية مع تسجيل أسباب الرفض، وفي حال رفضه الكشف عن معلومات سابقة يستشار المشرف لتحديد ما يصب في مصلحته ⁽⁶⁶⁾.

2. الحق في الرعاية

من الحقوق التي تضمن للطفل المصلحة الفضلى: الحق في الرعاية؛ من خلال اختيار الوسط المناسب الذي ينبغي أن ينشأ فيه الطفل والحقوق التي يجب أن يضمها داخل هذا الوسط، وتربية الطفل على السلوك والقيم النبيلة التي تقود إلى الصديق في القول والعمل، وتجنب العنف بجميع أشكاله، والوقاية من الاستغلال، والحرص على التحصيل المعرفي والتكويني العلمي للطفل ⁽⁶⁷⁾.

ويتضح من خلال ما سبق أن كلاً من الأب والأم مسؤولان بشكل متساوٍ على تربيته أبنائهما، وحمايتهم، والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية.

نطاق السلطة التقديرية

يتجسد دور القاضي في الحضانة في إطار سلطته التقديرية؛ لضبط مسار القرار بما يخدم مصلحة المحضون أولاً، مع تجنب الإفراط أو التقصير، خاصة في ظل سكوت النصوص الشرعية عن تفاصيل كثيرة وتضارب الاجتهادات الفقهية⁽⁶⁸⁾. وتتجلى السلطة التقديرية للقاضي في أهمية الوقائع والأدلة لتقرير ما يحقق مصلحة المحضون، سواء بإسناد الحضانة أو إسقاطها، مع الاستعانة بمعاينة الشروط المادية والمعنوية للحاضنة، مثل: الكفاية الجسمانية، ففي حالات مثل العجز (كالمرض، العجز، الأعلى، الأخرس، أو المقعد)، تترك الموانع لتقدير القاضي دون تحديد نص صارم، كما أكد الشيخ خليل في مختصره على أن: "شرط الحاضن العقل والكفاية، فالمرضى الضعيف القوة لا حضانة له"⁽⁶⁹⁾. لذلك من الضروري أن يقوم بالتوازن بتقييم الكفاية كحد أدنى إلزامي، فلا حضانة لمن عجزت عن القيام بأعبائها كالطعام والنظافة والحماية،⁽⁷⁰⁾ ويسقط الحق إذا ثبت الضرر ببيئته⁽⁷¹⁾.

حدود المرونة التشريعية

إن حدود المرونة التشريعية هي التي توازن بين حرية القاضي في الاجتهاد لخدمة مصلحة المحضون وبين الضوابط الشرعية والنظامية التي تمنع التعسف أو الإخلال بالمقاصد.

وتوفر المرونة التشريعية في المادة (170) من قانون الأحوال الشخصية الأردني سلطة تقديرية للقاضي في إسناد الحضانة خارج الترتيب التقليدي؛ بناءً على قرائن لصالح رعاية المحضون؛ لكنها محدودة بمصلحة الطفل الفضلى كمعيار عال، مع عدم تجاوز الضرر المثبت، أو الإخلال بالاستقرار النفسي والاجتماعي، ونص المادة: "الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأُمها ثم لأُم الأب ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناءً على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية"⁽⁷²⁾.

أما في القانون الإماراتي فتكون المرونة ضمنية للسفر؛ حيث يقرر القاضي إبقاء الجواز لدى الحاضن عند التعنت، معتمداً على مصلحة المحضون، مع مراعاة حق الولي وحماية المحضون من الضرر الجسدي أو الأخلاقي،، وهذا ما نصت عليه المادة (157) من القانون الاتحادي الإماراتي⁽⁷³⁾.

المبحث الثالث: تنظيم سفر المحضون في التشريع الأردني والإماراتي في ضوء معيار المصلحة الفضلى

المطلب الأول: تنظيم سفر المحضون في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019

أولاً ضوابط الإذن بالسفر

لقد حدد المشرع الأردني ضوابط الإذن بالسفر بالمحضون خارج المملكة، ففي المادة (177/ أ) من قانون الأحوال الشخصية نص على أنه: "إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة، ولم يوافق الولي على سفره، فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة من أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة، يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة"⁽⁷⁴⁾.

وبالنظر إلى المادة السابقة يتبين أن السفر بالمحضون خارج المملكة لغرض مشروع ومؤقت يحق للقاضي السماح به؛ حتى لو لم يوافق الولي، بشرط أن يتحقق القاضي من مصلحة المحضون، وأن يحدد مدة الزيارة، ويعطي ضمانات كافية



لعودته، ومن بينها كفالة من أقارب المحضون حتى الدرجة الرابعة يتحمل الكفيل فيها الحبس إذا لم يلتزم، كما يمنع الكفيل من السفر حتى عودة المحضون؛ لضمان المتابعة والعودة إلى المملكة وعدم التلاعب.

ويتضح من خلال ما سبق أن ضوابط إذن السفر التي تحدد من خلال المادة السابقة هي:

1. أن يكون السفر مؤقتاً ومشروعاً.
2. أن يفرض الولي السفر.
3. إصدار حكم قضائي يأخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار، مع تقديم كفالة رسمية لدى الكاتب العدل، وتؤكد الجهة المختصة رفض الإذن إذا ثبت ضرر المحضون أو حرمان الولي من حق الرؤية.

ثانياً نطاق تدخل القضاء

يتحدد نطاق سلطة الحاضن في قضايا الحضانة أساساً وفقاً لشروط الحضانة وترتيب الأحقية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، بحيث تنطلق القرارات من معيار مصلحة المحضون كغاية عليا تقيم بناءً على ظروف كل طفل من عمره واحتياجاته واستقراره النفسي والاجتماعي، مع مراعاة قدرة الحاضن على تلبية تلك الاحتياجات وتوازن الحقوق والواجبات بين الوالدين؛ بما يحقق الاستقرار والرعاية للمحضون.

وهذا ما أكدته المادة (170) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: "الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأُمها ثم لأُم الأب ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناءً على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية⁽⁷⁵⁾."

ويظهر من النص السابق أن القضاء الأردني لديه صلاحيات واسعة في توزيع الحضانة على حسب المادة (170) من قانون الأحوال الشخصية، فهو يركز أساساً على مصلحة الطفل كأولوية قصوى؛ لتقييم الظروف الفردية، كعمر الطفل، احتياجاته النفسية والاجتماعية، استقراره؛ متجاوزاً ترتيب الأحقية التقليدي كالأُم أولاً، ثم أمها، ثم أم الأب، ثم الأب، إذا أثبتت القرائن أهلية قريب آخر، مع ضمان توازن حقوق الوالدين في الزيارة والسفر لتحقيق الرعاية الشاملة والاستقرار

ثالثاً موقع معيار المصلحة في النص والتطبيق

يعتبر معيار المصلحة الفضلى للمحضون مبدأً مركزياً في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ حيث إنه يذكر بشكل صريح في عدة مواد، ويطبق كمعيار حاسم في قرارات القاضي المتعلقة بالحضانة والزواج والنفقة، ويظهر ذلك بوضوح في المادة (170) المتعلقة بترتيب الحضانة؛ حيث يحق للمحكمة تقرير الحاضن الأصح بناءً على مصلحة المحضون، ونص المادة: الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأُمها ثم لأُم الأب ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناءً على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية⁽⁷⁶⁾."

المطلب الثاني: تنظيم سفر المحضون في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005

أولاً ضوابط الإذن بالسفر

تشير المادة (149) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية إلى أنه: "لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطياً، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي"⁽⁷⁷⁾.

ويظهر من النص السابق أن الحاضن لا يسمح له أن يسافر بالمحضون خارج حدود الدولة؛ إلا إذا حصل على موافقة خطية صادرة من ولي النفس، وفي حال رفض ولي النفس منح هذه الموافقة بشكل صريح أو غير مبرر، يحق للحاضن أن يرفع الأمر إلى القاضي المختص للنظر في مسألة الإذن بالسفر.

كما تدعم المادة (151) من القانون الاتحادي الإماراتي التي تحظر على الولي السفر بالمحزون خلال مدة الحضانة إلا بإذن خطي من الحاضنة، وتسمح للقاضي بإبقاء جواز السفر أو تسليمه حسب الحاجة، ونص المادة هو أنه: "ليس للولي أبًا كان أو غيره أن يسافر بالولد في مدة الحضانة إلا بإذن خطي ممن تحضنه"⁽⁷⁸⁾.

ثانيًا حدود السلطة القضائية

حدد المشرع الإماراتي حدود السلطة القضائية في تنظيم سفر المحزون؛ حيث يحق للقاضي الأمر بإبقاء جواز السفر في حوزة الحاضن إذا ثبت تعنت الولي في تسليمه وقت الحاجة، وهذا ما نصت عليه المادة (157) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: دون الإخلال بأحكام المادة (149) من هذا القانون، للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحزون إلا في حالة السفر، فيسلم للحضنة؛ وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتًا من الولي في تسليمه للحضنة وقت الحاجة⁽⁷⁹⁾.

ومن النص السابق يتبين لنا أن الولي عادة يحتفظ بجواز سفر المحزون، ويُسلم الجواز للحضنة فقط عند السفر الفعلي للمحزون؛ وإذا تعنت الولي في تسليمه عند الحاجة للسفر، يحق للقاضي أن يأمر بإبقاء الجواز في يد الحاضنة؛ لضمان تنفيذ السفر المشروع بشكل سليم ولتفادي أي عائق قد يؤثر سلبًا على حقوق المحزون في التنقل والزيارة.

ثالثًا حضور معيار المصلحة في التنظيم

معيار مصلحة المحزون يحضر ضمنيًا في تنظيم سفره بموجب القانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005، خاصة في المادة (157) التي تمنح القاضي سلطة تقديرية لإبقاء جواز السفر لدى الحاضن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك عند تعنت الولي، ونص المادة: "للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحزون إلا في حالة السفر، فيسلم للحضنة"⁽⁸⁰⁾.

ويطبق القاضي هذا المعيار كأساس للبت في النزاعات بين الحاضن والولي؛ حيث يقيم الضرر المحتمل أو الاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل قبل الإذن أو المنع؛ مما يجعل مصلحته محور السلطة القضائية دون ذكر صريح في نصوص السفر، وهذا ما نصت عليه المادة (149) من القانون الاتحادي الإماراتي على أنه: "لا يجوز للحاضن السفر بالمحزون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطيًا، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي"⁽⁸¹⁾.

ويتضح من خلال ما سبق أن القانون يعزز مبدأ المصلحة الفضلى كغاية عليا في قضايا الحضانة عمومًا، مما يمتد تأثيره إلى قرارات السفر؛ لضمان عدم تعريض المحزون للإهمال، أو الخطر أثناء التنقل خارج الدولة.

الخاتمة:

تناولت الدراسة التنظيم القانوني لسفر المحزون في كل من القانونين الأردني والإماراتي وذلك في ضوء مبادئ السياسة الشرعية واعتبار المصلحة الفضلى للمحزون باعتبارها معيارًا لتحديد حكم سفر المحزون.

وسفر المحزون من المسائل التي تتنازعها مصالح مختلفة وجميعها مصالح معتبرة لها أهمية كبيرة في تربية المحزون تربية صحيحة سليمة خالية من المشاكل النفسية والمادية، فتربية المحزون تتطلب تعاون كل من الحاضن والولي وغيرهم من أجل تحقيق مصلحة الطفل.

ويتطلب هذا الأمر أن يعمل القانون على الموازنة بين تلك المصالح وتجنب إهدار مصلحة مقابل أخرى، وهنا يظهر دور القاضي في محاولة التوفيق بين تلك المصالح في ضوء اعتبارات مقاصد الشريعة الإسلامية والسياسة الشرعية.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



نتائج الدراسة:

1. تعمل السياسة الشرعية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى إقامة الدين وإصلاح دنيا الناس.
2. من أهم ضوابط السياسة الشرعية في شؤون الأسرة التقيد بمقاصد الشريعة مثل حفظ النسل، والعفة، مع تجنب مخالفة النصوص القطعية، واستيعاب التغيرات الواقعية في الأحكام الظنية.
3. تتضمن الحضانة ثلاث حقوق متداخلة ومتداخلة، وهي: حق الرعاية والتربية، حق الإنفاق، حق الاستحقاق المالي، وهي في الواقع حقوق محورية لكل من المحضون، والحاضنة، والأب على حد سواء.
4. إذا تعارضت مصالحتان للمحضون القاصر، فولي له سلطة في اختيار الأصلح له وفق الشرع، مع مراعاة أن ما يتم اختياره يجب أن يحقق النفع للمحضون القاصر في حياته الدنيوية والأخروية.
5. طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية تركز مصالح الطفل على خمسة أمور تقوم عليها حياته ومعيشتة، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل.
6. يحق للطفل القادر على تشكيل آرائه الخاصة التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تؤثر عليه، حيث تلعب المقابلات معه دوراً مركزياً في تحديد مصالحته الفضلى.
7. يتجسد دور القاضي في الحضانة في إطار سلطاته التقديرية: لضبط مسار القرار بما يخدم مصلحة المحضون أولاً، مع تجنب الإفراط أو التقصير.
8. إن حدود المرونة التشريعية هي التي توازن بين حرية القاضي في الاجتهاد لخدمة مصلحة المحضون وبين الضوابط الشرعية والنظامية التي تمنع التعسف أو الإخلال بالمقاصد.
9. من أهم ضوابط سفر المحضون أن يكون السفر مؤقتاً ومشروعاً، وأن يرفض الولي السفر، وإصدار حكم قضائي يأخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار، مع تقديم كفالة رسمية لدى الكاتب العدل، وتؤكد الجهة المختصة رفض الإذن إذا ثبت ضرر المحضون أو حرمان الولي من حق الرؤية.
10. يعزز القانون مبدأ المصلحة الفضلى كغاية عليا في قضايا الحضانة عموماً، مما يمتد تأثيره إلى قرارات السفر؛ لضمان عدم تعريض المحضون للإهمال، أو الخطر أثناء التنقل خارج الدولة.

توصيات الدراسة:

1. العمل على مشروع قانون يوضح جوانب المصلحة الفضلى للطفل في السفر مع الحاضن وأسس استخلاصها، في ضوء السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية.
2. التركيز على مراكز التوفيق في الوصول إلى اتفاق بين الحاضن والأطراف الأخرى تتعلق بسفر المحضون بدون التأثير على المصالح الأخرى للقاصر.
3. التوسع في منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير المصلحة الفضلى للقاصر وذلك نظراً لاختلاف المصلحة من حالة إلى أخرى، بما يقتضي فحص ظروف كل دعوى؛ لتحديد وجه المصلحة المرجح.

الهوامش والإحالات

(1) عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية: 39.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 119/3، مادة (سوس).

(3) ابن منظور، لسان العرب: 108/6، مادة (سوس).



- (4) الفراهيدي، العين: 336/7.
- (5) انظر: التهاوي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: 993/1؛ الكفوي، الكليات: 510.
- (6) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: 29/1.
- (7) ابن نجيم، البحر الرائق: 76/5.
- (8) انظر الدررني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: 19.
- (9) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 95/5، مادة (قصد).
- (10) ابن منظور، لسان العرب: 353/3 مادة (قصد).
- (11) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام: 271/3.
- (12) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 165/3.
- (13) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 262/28.
- (14) انظر: البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: 437.
- (15) نفسه، والصفحة نفسها.
- (16) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: 4، 5.
- (17) انظر الأحمدي، الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية: 299.
- (18) انظر: الصالح، السياسة الشرعية وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الكويتي: 68.
- (19) سابق، فقه السنة: 341/2-344.
- (20) البكري، إعانة الطالبين: 116/4؛ الشبراوي، إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب: 357.
- (21) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: 264-266.
- (22) ابن عابدين، رد المحتار: 555/3؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 179/4.
- (23) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 211/4؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 528/2-531.
- (24) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 528/2-531.
- (25) اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع: 515/5، 416.
- (26) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 74/2، مادة (حظن).
- (27) البركتي، التعريفات الفقهية: 80.
- (28) ابن عابدين، رد المحتار: 555/3.
- (29) النووي، روضة الطالبين: 98/9.
- (30) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 207/4.
- (31) انظر: هاجر، نسرین، السلطة التقديرية للقاضي في قضايا الحضانة: 11.
- (32) انظر: وهيب، مدى ارتباط الولاية بالحضانة والحقوق المترتبة عليهما: 205.
- (33) انظر: نفسه: 188.
- (34) انظر: نفسه: 189.
- (35) قانون حقوق الطفل الأردني، رقم (17) لسنة 2022، المادة (13).



- (36) انظر زكية، مدى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى بفصله عن أسرته: 1254.
- (37) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 1211/2، كتاب الادب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ح (3671).
- (38) الغزالي، إحياء علوم الدين: 72/3.
- (39) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة 2019، المادة (170).
- (40) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة 2019، المادة (192).
- (41) العز ابن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام: 159/1.
- (42) انظر هاجر، ونسرين. السلطة التقديرية للقاضي في قضايا الحضانة: 45، 46.
- (43) انظر: خلف، مصلحة المحضون دراسة فقهية قانونية قضائية مقارنة: 519.
- (44) انظر: حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ: 207.
- (45) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 528-529؛ ابن عابدين، رد المحتار: 555/3.
- (46) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 211/4.
- (47) انظر الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي: 46.
- (48) الخفيف، ع. الضمان في الفقه الإسلامي: 46؛ انظر: مذكور، المدخل للفقه الإسلامي: 480.
- (49) منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري: 160.
- (50) انظر الندوي، ع. القواعد الفقهية: 287؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 199/1.
- (51) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1165/3، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ح (1534).
- (52) علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها: 343.
- (53) الصائل: هو مصدر مشتق من الفعل "صول"، فالصاد واللام أصل صحيح، يدل على قهر وعلو، يقال: صال عليه وصول صولة، إذا استطال، وصال العير، إذا حمل على العانة وصولاً وصيلاً، انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 322/3، مادة (صول)، ويعرف اصطلاحاً بأنه: كل من قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله، انظر: الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: 89/8، ويعرف أيضاً بأنه: واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: 473/1، ويعرف بأنه: هو تحويل الشارع المدافع استعمال القوة اللازمة لحماية كل نفس معصومة، أو مال معصوم أو عرض من كل اعتداء غير مشروع، يوشك أن يحل به أو لمنع استمرار هذا الاعتداء، عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة، انظر: الرفاعي، أسباب رفه المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: 31.
- (54) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: 479/1.
- (55) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 87.
- (56) عزام، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية: 159.
- (57) انظر: الحربي، سفر الحاضن بالمحضون في الفقه الإسلامي: 460.
- (58) انظر برا، الإطار المفاهيمي للمصلحة الفضلى للطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل: 288.
- (59) انظر: ونوغي، مصلحة المحضون كضابط لإسناد الحضانة للمرأة العاملة: 75.



- (60) انظر: عوض، حقوق المحضون في الفقه الإسلامي: 201.
- (61) انظر: لجنة حقوق الطفل، بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، المادة (6) الفقرة (1): ص 4.
- (62) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة 2019، المادة (176).
- (63) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة 2019، المادة (177).
- (64) عبد الرحمان، ونور الدين، أحكام السفر والانتقال بالمحضون في التشريعات العربية: 268.
- (65) نفسه: 269.
- (66) انظر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: 57.
- (67) انظر: لحمين، قراءة لأبرز مضامين الحماية التشريعية والقضائية: 338.
- (68) انظر: عيساوي، السلطة التقديرية للقاضي: 164.
- (69) انظر: عيش، منح الجليل: 425/4.
- (70) انظر محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د. ط. د. ت. ج 2، ص 528، / انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424، ج 1، ص 335.
- (71) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 528/2؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: 335/1.
- (72) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة 2019م، المادة (170).
- (73) القانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005، المادة (157).
- (74) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة 2019م، المادة (177/أ).
- (75) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة 2019م، المادة (170).
- (76) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة 2019م، المادة (170).
- (77) القانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005، المادة (149).
- (78) القانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005، المادة (151).
- (79) القانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005، المادة (157).
- (80) القانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005، المادة (157).
- (81) القانون الاتحادي الإماراتي رقم (28) لسنة 2005، المادة (149).
- المراجع:**
- الأحمد، س. (2021). الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، 5(1)، 293-313.
- الأمدي، ع. (1387). *الإحكام في أصول الأحكام* (عبد الرزاق عفيفي، وعبد الله غديان، وعلي الصالحي، تحقيق). مؤسسة النور.
- البدوي، ي. (1999). *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية*. دار النفائس للنشر والتوزيع.
- برا، ب. (2024). الإطار المفاهيمي للمصلحة الفضلى للطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل 1989 وبعض الاتفاقيات الدولية. *مجلة المعرفة*، ع (15)، 287-307.
- البركتي، م. (2003م). *التعريفات الفقهية*. دار الكتب العلمية.



- البكري، ع. (1997). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين* (ط.1). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التهامي، م. (1996). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم* (علي دحروج، تحقيق؛ ط.1). مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن تيمية، أ. (2004). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن بن محمد، جمع وترتيب). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الحري، ه. (2017). *سفر الحاضن بالمحضون في الفقه الإسلامي*. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، (84)، 427-470.
- حكيم، م. (2002). *رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ*. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الحنيطي، ف. (2021). *مصلحة الطفل الفضلى في القضاء الشرعي الأردني: دراسة فقهية قانونية* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة آل البيت.
- الخرشي، م. (1317). *شرح الخرشي على مختصر خليل* (ط.1). المطبعة الكبرى الأميرية.
- الخفيف، ع. (1971). *الضمان في الفقه الإسلامي*. المطبعة الفنية الحديثة.
- خلف، ب. (2016). *مصلحة المحضون دراسة فقهية قانونية قضائية مقارنة*. مجلة العلوم الإنسانية، 16 (2)، 519-534.
- الخن، م. والبغا، م. والشرع، ع. (1992). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى* (ط.4). دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- الدري، ف. (2013). *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*. مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
- دولة الإمارات العربية المتحدة. (2005). *القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية*. زكية، غ. (2022). *مدى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى بفصله عن أسرته*. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 6 (2)، 1250-1266.
- سابق، س. (1977). *فقه السنة* (ط.3). دار الكتاب العربي.
- السيوطي، ع. (1985). *الأشباه والنظائر في النحو* (عبد الله سالم مكرم، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- شيماء، م. (2025). *حماية مصلحة المحضون بين سلطة القاضي وتعسف الحاضن: دراسة شرعية قانونية* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة غرداية.
- الصالح، ع. (2021). *السياسة الشرعية وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الكويتي*. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 4 (36)، 53-86.
- ابن عابدين، م. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (ط.2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عاشور، م. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (محمد الحبيب ابن الخوجة، تحقيق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عبد الرحمان، س. ونور الدين، ف. (2022). *أحكام السفر والانتقال بالمحضون في التشريعات العربية* "دراسة مقارنة بين التشريعات المشرقية والمغربية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 7 (1)، 260-280.
- عودة، ع. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. دار الكاتب العربي.
- اللاحم، ع. (2010). *المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه الأسرة* (ط.1). دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.
- العز ابن عبد السلام، ع. (1991). *قواعد الاحكام في مصالح الانام* (طه عبد الرؤوف سعد، مراجعة وتعليق). مكتبة الكليات الأزهرية.

- عزام، ع. (2001). *المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية*. دار البيان للنشر والتوزيع.
- العززي، س. (2023). معايير مصلحة المحضون في ضوء المذاهب الفقهية ونظام الأحوال الشخصية. *مجلة العلوم الإنسانية والإدارية*، 11 (1)، 188-205.
- عطوة، ع. (1993). *المدخل إلى السياسة الشرعية*. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- علون، إ. (1433). *القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها: جمع ودراسة: من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ط.3)*. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- عليش، م. (1984). منح الجليل شرح مختصر خليل (ط.1). دار الفكر.
- عوض، ع. (2015). حقوق المحضون في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة. *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية*، 62 (2)، 131-212.
- عيساوي، ع. (2020). السلطة التقديرية للقاضي في تقرير مصلحة المحضون على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا. *حوليات جامعة الجزائر*، 34 (4)، 162-189.
- الغزالي، م. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. دار المعرفة.
- ابن فارس، أ. (1972). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق: ط.2). شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الفراهيدي، خ. (د.ت). *العين (مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، تحقيق)*. دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
- ابن قيم الجوزية، م. (د.ت). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. مكتبة دار البيان.
- الكفوي، أ. (د.ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* (عدنان درويش، ومحمد المصري، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
- لجنة حقوق الطفل. (2013). *التعليق العام رقم (14) (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى المادة (3)، الفقرة (1)*. الأمم المتحدة.
- لحمين، ك. (2023). قراءة لأبرز مضامين الحماية التشريعية والقضائية: المصلحة الفضلى للطفل. *مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والعلوم الإنسانية*، 25 (2)، 336-344.
- الرفاعي، م. (1991). *أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي* [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الأردنية.
- مجموعة من المؤلفين. (1424). *الفقه المبسر في ضوء الكتاب والسنة*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الغزي، م. (2005). *فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب* (ط.1). دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزحيلي، م. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (ط.1). دار الفكر.
- مدكور، م. (1386). *المدخل للفقه الإسلامي*. دار النهضة العربية.
- مسلم، م. (1955). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- أبو المعاطي، ش. (2020). *إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب* (ط.1). دار الريادة للنشر والتوزيع.
- المغربي، طارق. (2017). الحضانه ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل. *مجلة القانون المغربي*، 36 (36)، 121-144.



- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2008). *المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*.
- المملكة الأردنية الهاشمية. (2019). *قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019*.
- المملكة الأردنية الهاشمية. (2022). *قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022*. الجريدة الرسمية، العدد 5820.
- منصور، م. (1996). *المضروور المستفيد من التأمين الإجباري*. منشأة المعارف.
- ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.
- الندوي، ع. (1998). *القواعد الفقهية* (ط.4). دار القلم.
- ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري* (ط.2). دار الكتاب الإسلامي.
- النوي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ط.3). المكتب الإسلامي.
- هاجر، ب. ونسرين، ح. (2024). *السلطة التقديرية للقاضي في قضايا الحضانة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة.
- وتوغي، ن. (2022). *مصلحة المحضون كضابط لإسناد الحضانة للمرأة العاملة: دراسة مقارنة*. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 5(2)، 73-88.
- وهيبة، م. (2024). *مدى ارتباط الولاية بالحضانة والحقوق المترتبة عليهما*. مجلة القانون والمجتمع والسلطة، 13(2)، 183-207.

References

- Al-Ahmad, S. (2021). Sharia controls and their applications in rulings related to personal status. *Academic Journal of Legal and Political Research*, 5(1), 293–313.
- Al-Amidi, A. (1387 AH). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (A. Afifi, A. Ghadayan, & A. Al-Salihi, Eds.). Al-Nour Foundation.
- Al-Badawi, Y. (1999). *Maqasid al-Shariah according to Ibn Taymiyyah*. Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution.
- Bara, B. (2024). The conceptual framework of the best interests of the child in light of the 1989 Convention on the Rights of the Child and some international conventions. *Al-Ma'rifa Journal*, (15), 287–307.
- Al-Barkati, M. (2003). *Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Bakri, A. (1997). *l'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in* (1st ed.). Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Tahanawi, M. (1996). *Kashshaf Istilahat al-Funun wa al-'Ulum* (A. Dahrouj, Ed.; 1st ed.). Librairie du Liban Publishers.
- Ibn Taymiyyah, A. (2004). *Majmu' al-Fatawa* (A. ibn Muhammad, Comp. & Arr.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- Al-Harbi, H. (2017). The travel of the custodial parent with the child in Islamic jurisprudence. *Journal of Islamic Studies and Academic Research*, (84), 427–470.
- Hakim, M. (2002). *Ri'ayat al-Maslahah wa al-Hikmah fi Tashri' Nabi al-Rahmah*. Islamic University of Madinah.
- Al-Hunaiti, F. (2021). *The best interests of the child in Jordanian Sharia courts: A jurisprudential and legal study*. Al al-Bayt University.
- Al-Kharashi, M. (1317 AH). *Sharh al-Kharashi 'ala Mukhtasar Khalil* (1st ed.). Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriyyah.
- Al-Khafif, A. (1971). *Al-Daman fi al-Fiqh al-Islami* [Liability in Islamic jurisprudence]. Al-Matba'ah Al-Fanniyyah Al-Hadithah.
- Khalaf, B. (2016). The best interests of the child: A comparative jurisprudential, legal, and judicial study. *Journal of Human Sciences*, 16(2), 519–534.



- Al-Khin, M., Al-Bugha, M., & Al-Sharbaji, A. (1992). *Al-Fiqh al-Manhajji 'ala Madhhab al-Imam al-Shafi'i* (4th ed.). Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Dirini, F. (2013). *Characteristics of Islamic legislation in politics and governance*. Mu'assasat Al-Risalah.
- Al-Dusuqi, M. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir*. Dar Al-Fikr.
- United Arab Emirates. (2005). *Federal Law No. (28) of 2005 concerning personal status*.
- Zakiyya, G. (2022). The extent to which the best interests of the child are achieved by separating the child from his or her family. *Academic Journal of Legal and Political Research*, 6(2), 1250-1266.
- Sabiq, S. (1977). *Fiqh al-Sunnah* (3rd ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Suyuti, A. (1985). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi al-Nahw* (A. Salim Makram, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat Al-Risalah.
- Shaymaa, M. (2025). *Protecting the best interests of the child between the authority of the judge and the custodial parent's abuse: A Sharia and legal study* [Unpublished master's thesis]. University of Ghardaia.
- Al-Saleh, A. (2021). Sharia policy and its applications in the Kuwaiti Personal Status Law. *Kuwait International Law School Journal*, 4(36), 53–86.
- Ibn Abidin, M. (1966). *Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar* (2nd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing House.
- Ibn Ashur, M. (2004). *Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah* (M. Al-Habib Ibn Al-Khoja, Ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Abd al-Rahman, S., & Nour al-Din, F. (2022). Rulings on traveling and relocating with a child under Arab legislation: A comparative study between Mashriqi and Maghrebi legislation. *Journal of Legal and Social Sciences*, 7(1), 260–280.
- Awdah, A. (n.d.). *Al-Tashri' al-Jina'i al-Islami Muqaranan bi al-Qanun al-Wad'i*. Dar Al-Katib Al-Arabi.
- Al-Lahim, A. (2010). *Al-Mutli' 'ala Daqa'iq Zad al-Mustaqni': Fiqh al-Usrah* (1st ed.). Dar Kunuz Ishbiliah for Publishing and Distribution.
- Al-Izz ibn Abd al-Salam, A. (1991). *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam* (Taha Abd al-Raouf Sa'd, Rev. & Comment.). Library of Al-Azhar Colleges.
- Azzam, A. (2001). *Al-Maqasid al-Shar'iyyah fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah*. Dar Al-Bayan for Publishing and Distribution.
- Al-Azizi, S. (2023). Criteria for determining the best interests of the child in light of the schools of Islamic jurisprudence and the Personal Status Law. *Journal of Humanities and Administrative Sciences*, 11(1), 188–205.
- Atwa, A. (1993). *Al-Madkhal ila al-Siyasah al-Shar'iyyah*. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- Alhwani, I. (1433 AH). *The five major jurisprudential maxims and the maxims derived from them: A compilation and study based on the collected fatwas of Ibn Taymiyyah* (3rd ed.). Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution.
- Alish, M. (1984). *Minah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil* (1st ed.). Dar Al-Fikr.
- Awad, A. (2015). The rights of the child in Islamic jurisprudence: A comparative jurisprudential study. *Journal of Islamic Studies and Academic Research*, (62), 131–212.
- Issawi, A. (2020). The discretionary authority of the judge in determining the best interests of the child in light of the judicial jurisprudence of the Supreme Court. *Annals of the University of Algiers*, 34(4), 162–189.
- Al-Ghazali, M. (n.d.). *Ihya' Ulum al-Din*. Dar Al-Ma'rifah.
- Ibn Faris, A. (1972). *Mu'jam Maqayis al-Lughah* (Abd al-Salam Muhammad Harun, Ed.; 2nd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing House.
- Al-Farahidi, K. (n.d.). *Al-'Ayn* (Mahdi Al-Makhzumi & Ibrahim Al-Samarrai, Eds.). Dar wa Maktabat Al-Hilal.
- Al-Fayyumi, A. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.



- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (n.d.). *Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar'iyyah*. Dar Al-Bayan Library.
- Al-Kafawi, A. (n.d.). *Al-Kulliyat: A dictionary of terms and linguistic distinctions* (Adnan Darwish & Muhammad Al-Masri, Eds.). Mu'assasat Al-Risalah.
- Committee on the Rights of the Child. (2013). General comment No. 14 (2013) *on the right of the child to have his or her best interests taken as a primary consideration* (Article 3, paragraph 1). United Nations.
- Lahmin, K. (2023). An examination of the main contents of legislative and judicial protection: The best interests of the child. *Journal of Scientific Readings in Legal Research and Humanities Studies*, (25), 336–344.
- Al-Rifai, M. (1991). *Causes for the removal of criminal responsibility in Islamic jurisprudence* [Unpublished master's thesis]. University of Jordan.
- A Group of Authors. (1424 AH). *Al-Fiqh al-Muyassar fi Daw' al-Kitab wa al-Sunnah*. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- Al-Ghazzi, M. (2005). *Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrīb* (1st ed.). Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Zuhayli, M. (2006). *Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Madhahib al-Arba'ah* (1st ed.). Dar Al-Fikr.
- Madkur, M. (1386 AH). *Al-Madkhal lil-Fiqh al-Islami*. Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.
- Muslim, M. (1955). *Sahih Muslim* (Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Ed.). Isa Al-Babi Al-Halabi Press.
- Abu Al-Ma'ati, S. (2020). *Ithaf al-Arib bi-Sharh al-Ghayah wa al-Taqrīb* (1st ed.). Dar Al-Riyadah for Publishing and Distribution.
- Al-Maghribi, T. (2017). Child custody and consideration of the best interests of the child. *Al-Qanun Al-Maghribi Journal*, (36), 121–144.
- United Nations High Commissioner for Refugees. (2008). *UNHCR guidelines on determining the best interests of the child*.
- Hashemite Kingdom of Jordan. (2019). *Personal Status Law No. (15) of 2019*.
- Hashemite Kingdom of Jordan. (2022). *Child Rights Law No. (17) of 2022*. Official Gazette, Issue 5820.
- Mansour, M. (1996). *Al-Madour al-Mustafid min al-Ta'min al-Ijbari* [The injured beneficiary of compulsory insurance]. Mansha'at Al-Ma'arif.
- Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-Arab* [The Arabic language dictionary] (3rd ed.). Dar Sadir.
- Al-Nadwi, A. (1998). *Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah* [Jurisprudential maxims] (4th ed.). Dar Al-Qalam.
- Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Minhah al-Khaliq wa Takmilat al-Turi* [Al-Bahr al-Ra'iq: Commentary on Kanz al-Daqa'iq, Minhah al-Khaliq, and Takmilat al-Turi] (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin* [The garden of the seekers and the mainstay of the jurists] (3rd ed.). Al-Maktab Al-Islami.
- Hajar, B., & Nasreen, H. (2024). *The discretionary authority of the judge in custody cases* [Unpublished master's thesis]. University of August 20, 1955 – Skikda.
- Watoughi, N. (2022). The best interests of the child as a criterion for assigning custody to a working woman: A comparative study. *Journal of Legal and Economic Studies*, 5(2), 73–88.
- Wahiba, M. (2024). The relationship between guardianship and custody and the rights arising from them. *Journal of Law, Society and Authority*, 13(2), 183–207.

